

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :يسلم ولد ديدي</p> <p>وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :</p> <p>- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛</p> <p>- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛</p> <p>- القاسم ولد فال مستشارا ؛</p> <p>- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛</p> <p>وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة</p> <p>وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛</p> <p>وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/11 مكرر المتضمن القرار رقم 2015/21 بتاريخ 2015/03/12 الصادر عن هذه الغرفة والمطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من ابرينونار انخو ممثلا بالأستاذ/محمد ولد سيد أحمد من جهة و اليزيد ولد فتى ولد أركيبي ممثلا بالأستاذ /محمد ولد محمد الأمين من جهة ثانية وذلك للنزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:</p>	<p>القضية رقم: 2014/11 مكرر</p> <p>طبيعة الطعن : طلب الرجوع</p> <p>طبيعة القضية : أصل</p> <p>الطاعن : ابرينونار انخو</p> <p>يمثله: ذ/محمد ولد سيد أحمد</p> <p>المطعون ضده: اليزيد ولد فتى ولد أركيبي .</p> <p>يمثله: ذ/محمد ولد محمد الأمين</p> <p>القرار محل الطعن : رقم 2015/21</p> <p>الصادر بتاريخ : 2015/ 03/12</p> <p>رقم القرار: 2015/50</p> <p>تاريخه : 2015/11/26</p> <p>منطوق القرار :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الرجوع في القرار رقم: 2015/21 الصادر بتاريخ: 12/ 2015/03/ عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .</p> <p>والله موفق</p>
--	---

أولا : الوقائع

تتلخص القضية في أن المسمى ابرينونار انخو مونتسديوكا إدعى أنه قدم على موريتانيا باقتراح من المسمى حيدي على أن يكونا شريكين في أنشطة تجارية غير أن حيدي لم يحترم الاتفاق ثم تعرف على اليزيد بن فتى وحصل اتفاق بينهما على إنشاء شركة غير أن شريكه انفرد بتسيير ءاليات الشركة مستفيدا من المداخل دون إشراك المدعي و طلب استدعاء خصمه والحكم بفسخ العقد وإرجاع الآليات التي هو المالك لها أصلا. وقال محامي المدعى عليه أن الآليات لما قدمت إلى ميناء انواذيبو تقدم شريك لبائعها هو

حيدي أمام المحكمة التجارية وطلب الحجز عليها عازما فتح قضية ضد البائع ابرينونار المذكورة وتم استدعاء الأطراف الثلاثة فصدر أمر برفع الحجز عن الآليات ثم ءال الأمر إلى أن حكمت المحكمة التجارية بتاريخ 2011/04/25 تحت رقم: 2011/63 برفض التخلي عن القضية وبعدم إتمام عقد الشراكة بين ابرينونار واليزيد وتؤكد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم: 2012/81 بتاريخ: 2012/12/25 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط فقام الطرفان معا بالطعن بالنقض ضد القرار فأصدرت هذه الغرفة قرارها رقم: 2015/21 بتاريخ 2015/03/12 يقضي بقبول طعن اليزيد شكلا ورفضه أصلا وبرفض طعن ابرينونار شكلا لتأخر مذكرته وعدم إيداع رسم (مبلغ) الغرامة المنصوص عليه بالمادة 211 من ق . إ . م . ت . إ . ثم قدم محامي ابرينونار طلبا للرجوع عن القرار الأخير أمام هذه المحكمة وهو محل هذا القرار الآن .

ثانيا : الإجراءات

حيث أحيل طلب الرجوع هذا على المستشار المقرر القاضي أحمد ولد الشفيح فقدم تقريره فيه وتلاه أثناء الجلسة ثم أفسح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم واستمعت المحكمة لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة وجعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم طلب الرجوع هذا وفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا ,

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

قال طالب الرجوع ذ/محمد سيد أحمد لصالح ابرينونار إن حكم المحكمة التجارية رقم: 2011/63 تم تأكيده بالقرار 2012/81 وتم الطعن جزئيا من طرفهم في هذا القرار بتاريخ: 2013/01/22 وتم تأمين الغرامة وجاءت مذكرة طعنهم يوم الأحد 2013/03/24 أي أول يوم عمل بعد نهاية الأجل المحدد لها الذي صادف يوم عطلة الأسبوع عملا بالمادة 209 من ق . إ . م . ت . إ . الفقرة 2 منها وعليه فإنه يطلب الرجوع جزئيا عن القرار رقم 2015/21 المذكور أعلاه وقبول طعنه الجزئي ضد القرار 2012/81 المذكور أيضا وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتقدير التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت موكله والحكم له بها .

ب - المطعون ضده :

هذا ولم تطلع المحكمة على جواب لهذا الطلب من طرف المطلوب ضده اليزيد ين فتى على الرغم من التبليغ بتاريخ: 2015/05/06 .

ج - النيابة العامة :

طلبت النيابة العامة قبول الطعن بالرجوع شكلا ورفضه أصلا لعدم توفر شروطه .

2 - المحكمة :

حيث إن المادة: 198 من ق . إ . م . ت . إ . في فقرتها الأخيرة كانت مطلقة وغير مقيدة فيما يتعلق بالشروط التي من خلالها يجوز قبول طلب الرجوع أصلا .

حيث جاء في منطوقها قوله: (غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين:

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة .

وحيث إن منطوق هذه الفقرة يقيد المحكمة في قبول مطلب الرجوع في كل الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة في البندين أعلاه وهذا ما جعل المحكمة تتوجه لعدم قبول هذا الطلب من حيث الأصل .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمادة: 198 من ق . إ . ت . م . إ في فقرتها الأخيرة والمواد ذات الصلة

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الرجوع في القرار رقم: 2015/21 الصادر بتاريخ: 2015/03/ 12 عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

